



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة  
**SASO**

**اللائحة الفنية**

**اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة  
في المطبخ**

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٧  
(٢٠١٩/٦/٢٠)

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ  
١٤٤٠/١٢/٠١ (٢٠١٩/٠٨/٠٢)

الإصدار الأول – التعديل (١) بموجب القرار رقم (٤٥٢٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٦ هـ

نشر التعديل في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٩ هـ الموافق (٢٠٢١/٠١/٢٢) م

## المحتويات

٣	تمهيد.....
٤ ..	المادة (١) المصطلحات .....
٦ ..	المادة (٢) المجال.....
٦.....	المادة (٣) الأهداف.....
٦ ..	المادة (٤) التزامات المورد.....
٩.....	المادة (٥) البيانات الإيضاحية.....
٩ ..	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة.....
١٠.....	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)
١٠.....	المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق.....
١٠.....	المادة (٩) المخالفات والعقوبات.....
١١ ..	المادة (١٠) أحكام عامة.....
١٢ ..	المادة (١١) أحكام انتقالية.....
١٢ ..	المادة (١٢) النشر.....
١٣.....	الملحق (١) قائمة المواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة الملامسة للفضاء.....
١٤.....	الملحق (٢-أ) قائمة منتجات أدوات والأجهزة الملامسة للفضاء والمواصفات القياسية ذات العلاقة .....
١٧.....	الملحق (٢-ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي.....
٢٢ ..	الملحق (٣) الشارة الخاصة بالأدوات والأجهزة الملامسة .....
٢٣ ..	الملحق (٤) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067.....
٢٧ ..	الملحق (٥) نموذج إقرار المورد بالمطابقة.....

## تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتناسب مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقتضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المنشورة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، القاضي بأن تولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتغيرة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة بأن تولى "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١م، وذلك بأن تولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات والسلع المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، عليه قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.



## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة.

**الجهات الرقابية:** هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

**سلطات مسح السوق:** هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

**اللائحة الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

**المواصفة القياسية:** وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

**المتطلبات الأساسية:** المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

**الخطر (أخطار)(s):** مصدر محتمل للضرر

**المخاطر (Risk(s):** احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطة بدرجة شدة الضرر.

**المورد:** ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.





- كل شخص في سلسلة التوريد من قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

**مسح السوق:** الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

**إجراءات تقويم المطابقة:** وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

**الجهات المقبولة:** هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

**شهادة المطابقة:** الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة (المفوضة)، التي توكل مطابقة المنتج أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

**إقرار المورد بالمطابقة:** إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

**علامة الجودة السعودية:** هي علامة اعتمتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للاحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

**الوضع في السوق:** هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

**العرض في السوق:** تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.


**السحب:** هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

**الاستدعاء:** هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

**المواد الملامسة للغذاء:** المواد المصممة لتكون ملائمة للاملاسة للمواد الغذائية عند استخدامها بشكل اعتيادي، وتُصنَّع من مواد مختلفة، كالبلاستيك أو المطاط أو الخشب أو الزجاج أو السراميك أو المعادن أو أي مواد أخرى.

**التتبع:** القدرة على تتبع ومتابعة مادة أو أداة خلال جميع مراحل التصنيع والتجهيز والتوزيع.

**الممارسات الجيدة للتصنيع:** هي تلك الجوانب من توكيد الجودة التي تضمن إنتاج المواد والأدوات بصورة ملائمة، ومراقبتها لضمان توافقها مع الاشتراطات المطبقة عليها، بما في ذلك معايير الجودة المناسبة وفقاً للغرض من استخدام هذه المنتجات، وذلك من خلال تطبيق نظام سلامة الغذاء أو نظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفات الدولية ذات العلاقة.



٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

## المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة على الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء مباشرةً أو تلك التي من الممكن أن تلامس الغذاء في ظروف الاستخدام العادي أو المتوقعة، المستخدمة لتحضير وتقديم وحفظ الغذاء في المطبخ، المبيئة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.

## المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء في المطبخ، وذلك لضمان عدم نقل مكوناتها إلى الغذاء، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورّدين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك والمساهمة في حماية البيئة.

## المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

### ١/٤ المتطلبات الأساسية

#### ١/١/١ المتطلبات الفنية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء

(أ) يجب أن تُصنَع الأدوات والأجهزة، وفقاً لممارسات الجيدة للتصنيع، بحيث لا تنقل -في ظروف الاستخدام العادي أو المتوقعة - أي من مكوناتها إلى الأغذية بكميات يمكن أن تُعرض صحة الإنسان للخطر، وذلك من خلال إحداث تغيير أو تدهور غير مقبول في مكونات وخصائص الطعام.

(ب) يجب أن تستوفي الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء المتطلبات الفنية المحددة في المواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيئة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.

(ج) يجب ألا تحدث المواد المستخدمة في تصنيع الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء أي تغييرات في تركيبة الطعام، وذلك من خلال إحداث تلف في الطعام أو نقل أي مواد ضارة قد تؤثر على صحة وسلامة المستهلك.

(د) يجب توفير وصف واضح يشير إلى جميع المواد والتركيبات سواءً المستخدمة أو الدالة في التصنيع، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٦

ه) يجب أن تكون المواد المستخدمة في تصنيع الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء ذات جودة فنية، ونقاوة مناسبة لتكون مناسبة لاستخدامها كأدوات وأجهزة ملامسة للغذاء.

و) يجب أن تكون الخامات المستخدمة معروفة المصدر والتركيب، وذلك لتلافي استخدام مواد ضارة وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة لكل منتج.

ز) يجب أن تكون الجهة مصنعة المادة الخام معروفة، وأن تكون بياناتها متاحة للجهات الرقابية عند الطلب.

ح) عند استخدام الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء، فإنه يجب ألا تنقل مكوناتها إلى الأغذية بكميات تتجاوز حدود الهجرة المحددة المنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات العلاقة.

#### ٤/١/٤ متطلبات الطلاء المستخدم في الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء

أ) يجب أن يكون الطلاء والحرير المستخدم للزينة أو للطباعة من المواد المسموح بها غذائياً ومطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بهما.

ب) يجب إبعاد مكان الطباعة قدر الإمكان عن الجانب والسطح الملائم للغذاء.

ج) يجب أن تستوفي الطلاءات المستخدمة في الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء في ظل ظروف الاستخدام العادي أو المتوقعة الشروط التالية:

(١) ألا تنقل مكوناتها إلى المواد الغذائية بكميات يمكن أن تُعرض صحة الإنسان للخطر أو تحدث تغييراً غير مقبول في (تركيبة/مكونات) المواد الغذائية أو تدهوراً في الخصائص الحسية (المذاق، اللون، الرائحة ..) لهذه المنتجات.

(٢) أن تُصنع وفقاً للممارسات الجيدة للتصنيع فيما يتعلق بالطلاءات التي تلامس المواد الغذائية.

د) توفير تقييم للمخاطر لقائمة المواد التي يتم استخدامها في صناعة الطلاءات التي تهدف إلى التلامس مع المواد الغذائية مع مراعاة اعتبارات النشاط السمي للمواد المستخدمة.

#### ٤/٤ الإجراءات الخاصة بمواد تصنيع أدوات وأجهزة تحضير الطعام المستخدمة في المطبخ عند الحاجة إلى إنتاج مزيج منها

يجب أن تكون المواد المدرجة في الملحق (١) - وذلك عند الحاجة إلى إنتاج مزيج من تلك المواد أو المواد والأدوات المعاد تدويرها والمواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة - مستوفية لمتطلبات المواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة أو المواصفات الدولية والإقليمية أو الوطنية - عند عدم وجود مواصفة قياسية سعودية، مع الأخذ في الحسبان الاختلافات الوطنية للمملكة) على أن تشمل المتطلبات التالية:

- (أ) قائمة (قوائم) العناصر المسموح بها لتكون أساساً في تصنيع وطلاء وتربيط الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء.
- (ب) معايير النقاوة للمواد المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- (ج) الشروط الخاصة لاستخدام المواد الواردة في القوائم المشار إليها في الفقرة (أ) و/أو المواد التي تُستخدم فيها.
- (د) الحدود المسموح بها لانتقال بعض المكونات أو مجموعة من المكونات إلى الغذاء، مع مراعاة إمكانية تعرّض هذه المكونات لمصادر أخرى.
- (ه) الأحكام التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان من الأخطار الناجمة عن الاتصال الفموي للمواد والأدوات والأجهزة.
- (و) أي متطلبات أخرى تتعلق بضمان استيفاء هذه المتطلبات العامة.
- (ز) المتطلبات الأساسية للتأكد من استيفاء متطلبات الفقرات من (أ) إلى (و).
- (ح) المتطلبات المتعلقة بجمع العينات وطرق التحليل للتحقق من استيفاء متطلبات الفقرات من (أ) إلى (و).
- (ط) أحكام محددة لضمان إمكانية تتبع المواد والأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بفترة الاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بعملية التصنيع والتخزين والتوزيع.

### ٣/ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضافاتها أو جزئها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

### ٤/ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- (أ) التأكيد من تغليف المواد والأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
- (ب) التأكيد من عدم تجاوز مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة النسبة المسموح بها في المواصفات القياسية ذات العلاقة في مواد تغليف المواد الملامسة للغذاء المشمولة في هذه اللائحة.
- (ج) في حال استخدام العبوات البلاستيكية، يجب التأكيد من أنها تحمل رمز إعادة التدوير.
- (د) التأكيد من أن تغليف الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء يحمل شعار البلاستيك القابل للتحلل وفقاً للائحة الفنية ذات العلاقة.

طـ

## المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالمواد والأدوات والاجهزه الملامة للغذاء، المعدة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢).
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية الشارة المبينة في الملحق (٣) للدلالة على سلامة المنتجات الملامة للغذاء، أو أي شارة أخرى تعتمدتها الهيئة لهذا الغرض.
- ٣/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون مكتوبة بخط واضح وبطريقة يصعب إزالتها.
- ٤/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو اللغة العربية والإنجليزية.
- ٥/٥ وضع العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبع المنتجات (رمز الاستجابة السريع).
- ٦/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علمياً ومخرباً.
- ٧/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة لنظام العام والأدب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

## المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ٦/١ يجب على المورد المسؤول عن الوضع في السوق الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC17067 ، كما هو موضح في الملحق (٤) من هذه اللائحة الفنية.
- ٦/٢ يجب أن تنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً لنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
- ٦/٣ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:
  - إقرار المورد(الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً لنموذج المرفق في الملحق (٥) من هذه اللائحة الفنية.
  - وثيقة تقييم المخاطر .
- ٦/٤ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأى معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.
- ٦/٥ يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابق للمتطلبات المنصوص عليها





## المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية -عشواييا -سحب عينات من الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحويل الموردين (مصنعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

## المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ٨/١ تطبق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٨/٢ سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات الالزمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٨/٣ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج -المعروض والمخزن -لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء المنتج المعنى، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة.

## المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- ٩/١ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٩/٢ يعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

- (أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.



- ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.
- ٩/٣ عند ضبط أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق -حسب الحالة- اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة -المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف -بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكناً، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.
- (ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق -حسب الحالة- الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المرتبة على ذلك.
- ٩/٤ عند ضبط مخالفة على الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء، فإن الهيئة تَتَّخذ الإجراءات الازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير الازمة مع الجهة المقبولة مصدرة الشهادة وفقاً للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.
- ### المادة (١٠) أحكام عامة
- ١٠/١ يتحمل المؤرّد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- ١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المؤرّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعتمد بها في المملكة؛ المتعلقة بـ تداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ١٠/٣ يجب على جميع مورّدي الأدوات والأجهزة الملامة للغذاء؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.



- ١٠/٥ يجوز للمورّد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات الالزمه للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.
- ١٠/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ١٠/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ١٠/٨ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.
- ١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

#### **المادة (١١) أحكام انتقالية**

- ١١/١ يجب على المورّد الالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ١١/٢ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.
- ١١/٣ تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأدوات والأجهزة الملائمة للغذاء المستخدمة في المطبخ لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها بالأسواق.

#### **المادة (١٢) النشر**

نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.



## الملحق (١)

### قائمة المواد المستخدمة في صناعة الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ لإعداد وتحضير الطعام

#### المواد والأدوات النشطة

- (١) المواد اللاصقة.
- (٢) السيراميك.
- (٣) الفلين.
- (٤) المطاط.
- (٥) الزجاج.
- (٦) راتنجات التبادل الأيوني.
- (٧) المعادن والسبائك.
- (٨) الورق والكرتون.
- (٩) البلاستيك.
- (١٠) أحبار الطباعة.
- (١١) السيليلوز المجدد.
- (١٢) السيليكون.
- (١٣) المنسوجات.
- (١٤) الورنيش والطلاء.
- (١٥) الشموع.
- (١٦) الخشب.

١٣



## الملحق (٢)

### أ) قائمة منتجات الأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المعاشرة القياسية	عنوان المعاشرة القياسية	الرقم
SFDA.FD GSO 2231	الاشتراطات العامة لمواصفات المواد الملائمة للأغذية.	1
SASO 671	أدوات المائدة المصنوعة من الميلامين.	2
SFDA.FD 839	عبوات المواد الغذائية الجزء الأول: اشتراطات عامة.	3
SASO-2845	المواصفات القياسية لرقائق عديد الإيثيلين منخفض الكثافة المخصصة للاستخدام في تغليف الغذاء	4
SFDA.FD 1863	عبوات المواد الغذائية - الجزء الثاني: العبوات البلاستيكية - اشتراطات عامة.	5
SFDA.FD GSO 2138	عبوات الشاي والأعشاب	6
SASO-ISO-14285	القفازات المطاطية والبلاستيكية للخدمات الغذائية - حدود للمواد القابلة للاستخراج	7
SASO-ISO-4531-2	الطلاء الزجاجي والبورسلاني - إنبعاث الرصاص والكadmium من السلع المطلية الملائمة للغذاء - الجزء ٢: حدود السماحية	8
SASO-ISO-8442-1	أدوات المائدة - الجزء الأول: متطلبات أدوات القطع المستخدمة في إعداد الطعام.	9
SASO-ISO-8442-3	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء الثالث: متطلبات أدوات المائدة المطلية بطبقة من الفضة.	10
SASO-ISO-8442-6	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء السادس: متطلبات أدوات المائدة المطلية بطبقة خفيفة من الفضة ومحاطة بمادة البوليمر	11
SASO-ISO-8442-8	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية - أدوات المائدة - الجزء الثامن: متطلبات أدوات المائدة المصنوعة من الفضة.	12
SASO ISO 8442-2	أدوات المائدة - الجزء الثاني : متطلبات أدوات المائدة المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ والأدوات المطلية بالفضة.	13
SASO GSO ISO 8442-4	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٤ : متطلبات أدوات المائدة المطلية بالذهب	14
SASO GSO ISO 8442-5	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٥ : تعين الحدة واختبار ثبات شفرات أدوات المائدة	15

SASO GSO ISO 8442-7	المواد والأدوات التي تستعمل مع المواد الغذائية -- لوازم الطهي ومعدات المائدة -- الجزء ٧: متطلبات أدوات المائدة المصنوعة من الفضة والمعادن النفيسة الأخرى وسبائكها	16
SASO 825:1994	ورق اللف وأكياس الورق.	17
SASO 829:1994	الأكواب والعبوات المصنوعة من البلاستيك الجاسي ونصف الجاسي المستخدمة مرة واحدة لتعبئة المشروبات ومنتجات الحليب والأغراض المماثلة.	18
SASO GSO EN 12546-2	المواد والمنتجات المتصلة مع المواد الغذائية - الحاويات المعزولة للاستخدام المنزلي الجزء الثاني: مواصفات الأكياس والحافظات المعزولة.	19
SASO-ISO-4531-1	الطلاء الزجاجي والبورسلي - إبعاث الرصاص والcadmium من السلع المطالية الملامة للغذاء - الجزء ١: طريقة الإختبار	20
SFDA.FD CAC 193	مواصفة عامة للملوثات والسموم في الأغذية.	21
SASO-ISO-TS-22003	أنظمة إدارة سلامة الأغذية - متطلبات للجهات التي تقدم التدقيق والشهادات لأنظمة إدارة سلامة الغذاء.	22
SASO-IEC-60619	أجهزة إعداد الطعام التي تعمل بالكهرباء - طرق قياس الأداء	23
SASO-IEC-60704-2-14	الأجهزة الكهربائية المنزلية والأجهزة المشابهة - شفرة اختبار لتحديد الضوضاء السمعية المحمولة جواً - الجزء ١٤-٢: متطلبات خاصة لثلاجات وكائن تخزين الأطعمة المبردة وفريزرات الأطعمة.	24
SASO-ISO-7348	العبوات الزجاجية - الصانع - المفردات	25
SASO-ISO-16528-2	الغلايات وأوعية الضغط - الجزء الثاني: إجراءات استيفاء المتطلبات لـ ISO 16528-1	26
SASO-ISO-6591-2	التعبئة والتغليف - الأكياس - الوصف وطريقة القياس - الجزء ٢: الأكياس الفارغة المصنوعة من رقائق البلاستيك الحراري المرن	27
SASO-EN-30-1-3	أجهزة الطهو المنزلي التي تعمل بحرق الغاز - الجزء ٣-١: السلامة - الأجهزة ذات موقد تسخين من الزجاج والسيراميك.	28
SASO-ISO-8351-1	التعبئة والتغليف - طريقة تحديد مواصفات الأكياس - الجزء ١: أكياس الورق	29
SASO-GSO-2014	مواد طلاء أواني الطهي المنزلية	30
SASO-ISO-177	البلاستيك - تحديد هجرة الملدනات	31
SASO-ISO-4531-2	الطلاء الزجاجي والبورسلي -- إبعاث الرصاص والcadmium من السلع المطالية الملامة للغذاء -- الجزء ٢: حدود السماحية	32

GSO ISO 8391-2	ادوات الطبخ من السيراميك التي تلامس الغذاء - تحرر الرصاص والكادميوم - الجزء الثاني: الحدود المسموح بها	33
GSO EN TS 12983-2	أدوات الطهي - أدوات الطهي المنزلية للاستخدام فوق الموقد أو فوق موقد الفرن - متطلبات عامة إضافية ومتطلبات خاصة لأدوات الطهي المصنوعة من الزجاج والسيراميك.	34
GSO ISO 7089-2	أوعية تقديم الطعام الزجاجية المخصصة لتناول الطعام -- تحرير الرصاص والكادميوم - الجزء ٢: الحدود المسموح بها	35
GSO ISO 6486-2	أدوات من السيراميك ، أدوات من سيراميك - زجاج و أواني طعام في تلامس مع الطعام - تحرر الرصاص والكادميوم من الأدوات المطلية بالمينا الملامة للغذاء- الجزء الثاني: الحدود المسموح بها.	36
SASO-369	أواني الألومنيوم المنزلية المشكلة على البارد	37
EN 601	Aluminium and aluminium alloys – Castings – Chemical composition of castings for use in contact with foodstuff	38
EN 602	Aluminium and aluminium alloys – Wrought products – Chemical composition of semi-finished products used for the fabrication of articles for use in contact with foodstuff	39
SASO 2769	المرشحات الرملية لمعالجة مياه الشرب المنزلية	40
SASO 2770	المرشحات الدقيقة لتنقية مياه الشرب المنزلية	41
SASO 2043	علب الصفيحة المستديرة ذات القطعتين المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	42
SASO 75	علب الصفيحة المستديرة ذات القطع الثلاث المستخدمة في تعبئة المواد الغذائية	43
SASO 173	الأواني المنزلية للطهو بالضغط	44
SASO-2911	الاكواب الورقية	45
SASO-2888	أدوات المائدة البلاستيكية للاستخدام المرة الواحدة	46
SASO 2939	عبوات حفظ الطعام المصنوعة من عديد البروبيلين او عديد الايثيلين للاستخدامات المتعددة	47
SASO 2940	العبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئنة وحفظ المياه (الزرممية البلاستيكية)	48
SASO-2933	أدوات المائدة المصنوعة من البورسلان	49

SASO GSO 2179	أدوات المائدة من الخزف (الصيني)	50
SASO GSO 2173	طرق اختبار أدوات المائدة من الخزف (الصيني)	51
SASO GSO 2075	أدوات الطهي المصنوعة من الزجاج الحراري	52
SASO GSO ISO 4481	سكاكين ولوازم المائدة -- المسمايات	53
SASO-2887	سفر المائدة المصنوعة من عديد الايثيلين المستخدمة لمرة واحدة	54
SASO-2332	مزيل بقع المائدة	55

**ملحوظة:** تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورّدون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



**ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي**

الترتيب	الفئة	المنتج	البند الجمركي
3924	صحون وأطباق وأكواب من لدائن	أوعية لحفظ الثلج من لدائن	
		أوعية لحفظ المأكولات من لدائن	
		شوك من لدائن	
		ملاعق من لدائن	
		سكاكين من لدائن	
		صحون من لدائن خلوية (فوم)	
		أطباق من لدائن خلوية (فوم)	
		أكواب من لدائن خلوية (فوم)	
		صحون من لدائن غير خلوية	
		أطباق من لدائن غير خلوية	
		أكواب من لدائن غير خلوية	
		ألواح من بلاستيك لقطع الخضار عليها	
4419	أدوات مائدة ومطبخ	صناديق بلاستيك بعطايا لحفظ عجائب البيتزا	
		علب لحفظ الشاي والسكر من بلاستيك	
		الواح تقطيع الخبز	٢
		عيدان تناول الطعام	٣
		صحون	٤
		قدور وأوعية لحفظ الطعام	
		ملاعق كبيرة (للطبخ وتقليل الطعام)	
		ملاعق صغيرة (للأكل)	
		شوكتات	
		نجر لطحن الخضار (الثوم واللفل)	
4419	أدوات مائدة ومطبخ	أكواب وأقداح للشرب	
		نشابات للعجين	
		عصا فرد العجين	
		قوالب لتشكيل العجين	
		علب لحفظ البن	
		علب لحفظ الشاي	
		علب لحفظ الملح	
		علب لحفظ السكر	
		علب لحفظ البهارات	

4811	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، لصناعة المواد الاستهلاكية	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، آخر لصناعة عبوات المشروبات	٥
	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، آخر لصناعة عبوات المشروبات		
	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، آخر لصناعة عبوات المشروبات مبطنة برقيقة معدنية		
	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، آخر لصناعة عبوات المواد الغذائية		
	ورق وورق مقوى وحشو السيليلوز وطبقات من ألياف سلولوزية، آخر لصناعة عبوات المواد الغذائية مبطنة برقيقة معدنية		
4823	ورق وورق مقوى للتصفيه (الترشيح)	ورق وورق مقوى للتصفيه (الترشيج)	٦
	صوانى من بوص هندي (بامبو)	صوانى وأطباق من بوص هندي (بامبو)	٧
	أطباق من بوص هندي (بامبو)		
	صحون من بوص هندي (بامبو)		
	أكواب من بوص هندي (بامبو)		
4823	صوانى من ورق مقوى	صوانى وأطباق من ورق مقوى	٨
	أطباق من ورق مقوى		
	صحون من ورق مقوى		
	أكواب من ورق مقوى		
	أطقم الشاي والقهوة		٩
	أوعية الحساء		
	طاسات السلطة		
	الأطباق والصوانى من جميع الأنواع		
	أباريق القهوة والشاي		
	أواني البيض		
	أواني السكر والتوايل والملح		
	سلطين الفاكهة		
	أباريق الخل		
	آنية الخردل		
	فناجين القهوة		
	كاسات الشاي		

6911	الطواجن والقدور والبرام من جميع الأشكال والأحجام آنية الخبز والتحميص والأجران القوالب الخاصة بالفطائر والهلام (الجيلى) أباريق المطبخ الأقماع والمغارف. العلب لحفظ المأكولات (علب صغيرة للشاي، علب للخبز .. إلخ) الأوعية المطبخية المدرجة النشابات (الشوابك) البرطمانات والجرار قناني الماء الساخن	أدوات للمائدة أو المطبخ	
6912	أطقم الشاي والقهوة أوعية الحساء طاسات السلطة الأطباق والصوانى من جميع الأنواع أباريق القهوة والشاي أواني البيض أواني السكر والتوابل والملح سلطatin الفاكهة أباريق الخل آنية الخردل فناجين القهوة كاسات الشاي أقراص المائدة للأطباق الساخنة سنادات السكاكين والملاعق	١٠	
6912	الطواجن والقدور والبرام من جميع الأشكال والأحجام. آنية الخبز والتحميص والأجران القوالب الخاصة بالفطائر والهلام (الجيلى) أباريق المطبخ الأقماع والمغارف. البرطمانات والجرار والعلب لحفظ المأكولات (علب صغيرة للشاي، علب للخبز .. إلخ)	أواني وأدوات للمائدة أو المطبخ، وأدوات منزلية	

	الأوعية المطبخية المدرجة النشابات (الشوابك) قناي الماء الساخن		
7508	هاون	أدوات منزلية ومطبخ	١١
	دلة قهوة		
	صوانى		
	قوالب كيك		
	كاس للشرب		
	براد شاي		
	قدور		
	صحون		
	طاسه		
	كاس شاي		
7615	أطباق من رقائق الألمنيوم	أطباق وصوانى أدوات منزلية من رقائق الألمنيوم غيرها	١٢
	صوانى من رقائق الألمنيوم		
	هاون من الألمنيوم		
	دلة قهوة من الألمنيوم		
	قوالب كيك من الألمنيوم		
	كاس من الألمنيوم		
	براد شاي من الألمنيوم		
	قدور من الألمنيوم		
	طاسه من الألمنيوم		
	كاس شاي من الألمنيوم		
7615	كاس قهوة من الألمنيوم		
	أباريق وصوانى	الأدوات المنزلية والمطبخ وأدوات المائدة (أباريق وصوانى وصحون الخ)	١٣
8007	مفتاح علب معدنى فتحات القناني الفتحات البريمية للسدادات الفلينية خافقات البيض أو القشدة أدوات تشكيل زخارف للزبدة كاشطات الزبدة كسارة البندق	عدد يدوية أخرى (بما فيها قواطع ماسية للزجاج) للاستعمال المنزلى	١٤





8205	أدوات تقطيع الجبن غير ميكانيكية		
	نازعات نوى الكرز		
	أدوات تقطيع الأناناس		
	مسنات السكاكين		
	شاطرات الفطائر		
	مبشرات الجبن		
	المفاص (بدواليل أو بعجلات قاطعة)		
	قاطعات الجبن إلى شرائح		
	أدوات لأخذ عينات الجبن		
	قاطعات الخضر إلى شرائح		
	مشرحات البيض		
	مهارس الخضر		
8208	سكاكين للمطبخ	لأجهزة المطبخ أو للآلات المستعملة في صناعة الأغذية	١٥
8215	ملاعق وشوك ومعارف وكاشطات مطلية بمعادن ثمينة	مجموعات من أصناف منوعة محتوية على صنف واحد على الأقل مطلي بمعدن ثمين	١٦
8309	سدادات ذات حواف لعلب الزيت	سدادات ذات حواف (أغطية تاجية)	١٧
	سدادات ذات حواف لعلب المواد الغذائية		
	أغطية ملولبة لبراميل المواد الغذائية	سدادات الصب وسدادات المعاير	١٨
	سدادات القطارة لقاناني المشروبات والزيوت والأدوية	والسدادات القطارة لقاناني المشروبات والزيوت والأدوية. إلخ	
8435	المعاصر	آلات وأجهزة	١٩
	المهارس		
	آلات عصر العنب يدويا		
	أسطوانات		
8438	آلات التقشير	آلات وأجهزة لتحضير الفواكه أو الأثمار القشرية أو الخضر	٢١
	آلات التفصيص		
	آلات التقطيع		
	آلات النزع		

ملحوظة/ تعتبر المنتجات والتراخيص الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

### الملحق (٣)

#### الشارة الخاصة بالأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء



## الملحق (٤)

### نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

#### ١ المطابقة للطراز المبنيّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقدير المطابقة الذي يُنفِذ المورِّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكّد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متّباعدة عن الطراز المحدّد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تقدّم بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

#### ٢ التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملًا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقاً للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية Surveillance (وفقاً لما ورد في البند (٤)).

#### ٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

ويجب أن يشمل الطلب:

(أ) اسم وعنوان المورِّد، واسم و عنوان الممثّل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.

(ب) يجب أن يكون الصانع مرخصاً رسمياً من السلطات المعنية في بلد الصنع.

(ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.

(د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.

(هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.

(و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمّن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدّد في شهادة اعتماد الطراز ، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.



٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورّد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فيما متّسقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفاً كافياً لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتّبعة؛

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايير، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقاً للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعنى، وأن يضم الفريق عضواً واحداً - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويمٍ للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتهدى الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفظ عليه بحيث يظل ملائماً وفعلاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.





١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترنة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

#### ٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

٤/١ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورّد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصدق عليه.

٤/٢ يجب على المورّد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول موقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين ، وأن يُوفّر جميع المعلومات الازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعينين ... إلخ.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلاً لها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

#### ٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

٥/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورّد طلباً لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٥/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في بوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٥/٣ يجب على المورّد أن يصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طراز معتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله متاحاً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يحدّد الطراز المعتمد للمنتج في إقرار المورّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٥/٤ يجب على المورّد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصدق عليه.
- قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.





الملحق (٥)

## نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

**يُعبّأ** هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورد

الاسم: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ العنوان: \_\_\_\_\_

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني: -----

----- رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج: -----

الطراز : -----

وصف المنتج: -----

الصنف (وفقاً للمواصفات):

----- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: -----

---

( نُقرُّ بِأَنَّ الْمَنْتَجَ الْمُذَكُورَ فِي هَذَا الإِلْقَارِ هُوَ مَنْتَجٌ مُطَابِقٌ لِلائِحةِ الْفَنِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ )  
وَالْمُوَاصِفَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا .

الشخص المسؤول:

اسم الشركة: \_\_\_\_\_

التاريخ: ---/---/--- التوقيع: ---